

أوامر منع التقاضي (*Anti-suit injunctions*)

تراري ثاني مصطفى

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق، جامعة وهران 2

مقدمة

الأمر بمنع التقاضي¹ " Anti-suit injunction " هو إجراء نتج عن الممارسة القضائية العملية في إطار القانون الانجلو-أمريكي و المعروف كذلك تحت اسم "القانون العام - common law"، تمييزا له عن ما يعرف بعائلة القانون المدني "civil law" السائدة في أوروبا القارية و التي تجهل تماما هذا الإجراء، و هو الشيء الذي أدى إلى تصادم بين العائلتين في هذه المسألة بالذات، كما تبين ذلك قرارات من محاكم وطنية أوروبية وحتى من محكمة العدل للاتحادات الأوروبية في الآونة الأخيرة و يبرر هذه المداخلة في هذا الوقت بالذات و في هذا اليوم الدراسي المخصص لعرض مستجدات القانون البحري على الساحة الوطنية و الدولية.

نطاق العمل بهذه الأوامر لم يقتصر على القضايا البحرية و لكن هذا المجال هو الذي كان محل التصادم بين القانون الأوروبي القاري

¹ - ترجمة شخصية لهذا الإجراء لان المؤلفين العرب القلائل الذين تناولوا هذه المسألة هم قلة قليلة و لم يتفقوا على اصطلاح واحد، نذكر في هذا السياق الدكتورة حفيظة السيد الحداد التي ترجمت العبارة بأوامر الجزر، انظر "دور القضاء في التحكيم، إطلالة على الأوامر الصادرة من محاكم الدولة في شأن التحكيم" مجلة التحكيم، العدد الثامن، أكتوبر، 2010، صفحة 37.

والقانون الانجليزي و الأمريكي و هذا راجع إلى الصدارة التي تتمتع بها كل من لندن كمركز دولي للتحكيم البحري و القانون الانجليزي كقانون شائع العمل به في القضايا البحرية .

يمكن تعريف أوامر منع الاحتكام ذلك الإجراء الذي بمقتضاه خول القاضي الانجليزي سلطة أن يمنع أحد الأطراف من الاحتكام أو مواصلة خصومة عالقة أمام محاكم غير انجليزية، عندما يكون هذا الأمر طابعا إكراهيا (opressive)² ، فكانت السبيل الأمثل لضمان فعالية شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد ضد أي محاولة يقوم بها طرف من أطراف اتفاق التحكيم للتوصل منه عن طريق عرض النزاع أمام محاكم غير انجليزية. اليوم يجري استعمال هذه الأوامر في الاتجاه المعاكس أي ضد اختصاص المحكم و هو الشيء الذي يجعل هذه الأوامر بمثابة سلاح ذي حدين يستعمل تارة لصالح لاختصاص لتحكيمي، ضد اختصاص القضاء الوطني (المبحث الأول) وتارة لصالح الاختصاص القضائي و ضد فعالية الاتفاق التحكيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أوامر منع التقاضي أمام المحاكم الوطنية

أوامر منع التقاضي التي أخذ بها القضاء الانجليزي ليس المقصود بها منع الخصم من اللجوء إلى قضاء أجنبي فحسب ، بل يمنعه كذلك من الاستمرار في دعوى أقامها أمام القضاء و حتى من التمسك بحكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية.

أمر منع التقاضي تعرض للنقد حتى في هذه الحالة التي يصب فيها في مصلحة التحكيم بحيث يدعمه على حساب القضاء و ذلك لعد أسباب :

² Renaud Carrier « L'antisuit injonction » Mémoire de D.E.S.S en Droit: Option Droit Maritime et des Transports. Faculté de Droit et de Sciences Politiques d'Aix - Marseille III Université d'Aix - Marseille III 2000 - 2001,

هذه الأوامر فيها مساس بالقانون الدولي العام الذي ينص على أن مبدأ السيادة الذي يقوم عليها لقانون الدولي يجعل محاكم الدولة هي الوحيدة المخولة بفحص ما إذا كانت محاكمها مختصة أو غير مختصة و أن قرار القضاء الانجليزي بعدم اختصاصها حتى في حالة وجود اتفاق تحكيمي فيه مساس بسيادة الدولة الأجنبية. هذا ما ذهبت إليه محكمة فرساي Versailles في 17 ابريل 2008، حينما رفضت أن تمهر حكم أجنبي صادر عن المحاكم الأمريكية بالصيغة التنفيذية بناء على أمر بمنع التقاضي أمام محكمة نانثير Nanterre وذلك لمخالفته للنظام العام الفرنسي وعلى تعدي على السيادة الفرنسية، وهو ما فندته محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 14 أكتوبر 2009³ بقولها بان اختصاص المحاكم الأمريكية جاء موافقا لاتفاق تعاقدي يقضي بمنح الاختصاص للمحكم الجورجية و أن الحكم الصادر من المحاكم الأمريكية مبني على أساس اتفاق تعاقدي صحيح.

هذا الإجراء فيه مساس بمعاهدة نيويورك المؤرخة في جوان 1958 و المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية رغم أن انجلترا وقعت على الاتفاقية و هي ملزمة ببندها. من ضمن أحكام الاتفاقية تنص المادة 03 بأنه "على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف على بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب احدهم إلى التحكيم، و ذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل و لا اثر له أو انه غير قابل للتطبيق. إن إجراء كهذا يحرم الدولة المتعاقدة من تقديرها قبل أن تحكم باختصاصها أو عدم اختصاصها صحة أو بطلان أو عدم قابلية الاتفاق للتطبيق.

في نطاق أضيق اعتبرت أوامر منع التقاضي التي يصدرها القضاء الانجليزي مخالفة لاتفاقية بروكسيل الموقعة سنة 1968 و ما طرا عليها من تعديل بواسطة التنظيم الأوروبي رقم 2001/44

³ - نقض غرفة مدنية أولى 14 أكتوبر 2009، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية.

والخاص بتحديد الاختصاص و الاعتراف و تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل المدنية و التجارية و ذلك بمناسبة قضية بحرية و هي قضية ويست تانكرز West Tankers و التي كانت محل نظر من قبل المحاكم الايطالية فأمر القاضي الانجليزي بعدم الاستمرار في الإجراءات التي باشرتها شركة عرق بترولي Erg petroli ضد شركة ويست تانكرز التي حملت هذه القضية اسمها. المحكمة التجارية الانجليزية (المحكمة العليا للقضاء) أصدرت حكمها في 21 مارس 2005 بما يتوافق مع قضائها السابق بأمر عدم متابعة الإجراءات أمام القضاء الايطالي لوجود اتفاق للتحكيم في لندن وفقا للقانون الانجليزي. الشركة الايطالية استأنفت الحكم أمام مجلس اللوردات الذي أوقف الإجراءات و أرسل السؤال محكمة العدل للاتحادات الأوروبية و التي قضت بان أوامر منع التقاضي الانجليزية تنطوي على مساس بالقانون الأوروبي⁴, رغم هذا المحاكم الانجليزية تواصل الأخذ بهذا الإجراء كما يظهر في قضية جد حديثة، تعلق فيها الأمر بالتضييق على محاكم قزخستان⁵.

أوامر المنع اعتبرت كذلك مخالفة للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان و التي تنص على حق كل مواطن في أن تسمع دعواه من قبل محكمة محايدة. و هذا ما تتجاهله أوامر منع التقاضي، خاصة لما لا تكون إجراءات التحكيم في متناول الطرف الذي أحجم عليها لكونها باهظة التكاليف.

المبحث الثاني : أوامر منع التحكيم لصالح اختصاص المحاكم

إذا كانت أوامر منع التقاضي لا يترتب عنها نفس الأثر في المساس بقواعد القانون الدولي حينما يمس المنع اللجوء للتحكيم-anti-

⁴ -Sophie Cordonnier "L'anti-suit injunction au sein de l'espace judiciaire européen " Centre de Droit Maritime et des Transports 2005 .

⁵ - AES UST-Kamenogorsk Hydropower Plant LLP v UST-Kamenogorsk Hydropower Plant JSC [2010] EWHC 772 (Comm),

arbitration injunction لا من حيث السيادة و لا من حيث حقوق الإنسان بحيث تكرس حق المواطن في ان تسمع دعواه أمام محكمة محايدة، فإنها تتعارض مع القواعد التي أصبحت مألوفة في التحكيم الدولي و من بينها مبدأ اختصاص الاختصاص هذا المبدأ الذي يقضي بان المحكم هو وحده المخول بفحص اختصاصه. هذا المبدأ نصت عليه كل القوانين الحديثة الخاصة بالتحكيم الدولي ن بما في ذلك القانون الجزائري و القانون النموذجي للاونسيترال. و هو ما ذهب إليه القضاء في بعض الدول من بينه القضاء الكندي في قرار صادر عن محكمة استئناف كيبك بحيث اعتبرت في قضية لاك الاميونت lac d'amiante في تاريخ 03 مارس 2003⁶ بان استصدار شركة اير فرانس Air France حكما من محكمة كيبك لمنع الاستمرار في إجراءات تحكيم دولي كان مقره في المقاطعة المذكورة ضد شركة الخطوط الجوية الليبية لان محكمة التحكيم غير مختصة أمر سابق لأوانه ، لان هذا النوع من الرقابة لاحقة أي تأتي بعد صدور القرار.

عدم تطابق أوامر منع التحكيم مع قواد القانون النموذجي للاونسيترال و التي نصت المادة 5 منه على انه " لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تتدخل في المسائل الخاضعة لهذا القانون، إلا إذا تم النص على ذلك هذا القانون". بالرجوع إلى النص القانوني نجد بأنه بقصر التدخل في بعض المجالات التي تخص دعم القضاء للتحكيم أو مراقبته من قبل المحاكم و هو الأمر الذي لا يجيز اتخاذ مثل هذه التدبير.

خلاصة القول أن أوامر منع التقاضي يتم التعامل معها اليوم مع شي من التمييز، ففي الوقت الذي تلقى أوامر منع التقاضي كل الترحاب حينما تصب في مصلحة التحكيم ، فإن نفس هذه الأوامر ينظر إليها بمنظار الريبة حينما ترمي إلى منع اللجوء للتحكيم و هذا عملا بمبدأ المعاملة التفضيلية للتحكيم على حساب القضاء favorem

⁶ - Rev. Arb 2003, n°4, p. 1364. « Les juridictions québécoise ne doivent pas intervenir dans un arbitrage international se déroulant au Québec afin d'exercer le pouvoir e surveillance et de contrôle avant la sentence finale".

arbitrii، فأصبحت مراكز التحكيم الشهيرة لا تبالي بأوامر المنع التي تطالها، أكثر من ذلك لقد أصبحت مراكز التحكيم و على رأسها مركز واشنطن لتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار هي التي تبادر إلى المنع ضد المحاكم الوطنية.

للإحالة لهذا المقال :

ثراري ثاني مصطفى : "أوامر منع التقاضي، Anti-suit injunction"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2014، ص ص (07-12).